

8) شرح نظم الورقات - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني - حفظه

الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب في التعارض بين الادلة والترجيح - [00:00:00](#)

في التعارف بين الادلة يعني اذا حصل تعارض بين دليل ودليل. كيف تفعل كيف توفق بينهما؟ وكيف تجمع بينهما والترجيح يعني ان ان ترجح دليلا على اخر كما سنعرف هذا ان شاء الله في التفاصيل - [00:00:18](#)

اذا هذا الباب مهم وخلاصته ان يحصل تعارض في الظاهر. واهل العلم يقولون يعني اذا ثبت النص فاذا ثبت ان الصان فلا يمكن ان يحصل بينهما تعارض الا في نظر الفقيه - [00:00:39](#)

وفي نظرنا نحن. اما عند الله عز وجل فلا تعارض. فالله عز وجل كلامه لا يتعارض. ابدا النبي صلى الله عليه وسلم كلامه لا يتعارض ابدا وانما الذي يتعارض هو ما ننظر اليه نحن - [00:00:57](#)

فنظرك انت الى الحديثين هو الذي فيه تعارض. لذلك اهل العلم يقولون احاديث مثلا هذان الحديث ان ظاهرهما ظاهرهما يعني ما يظهر لنا انه متعارض لكي لا يلزم من ذلك انه في نفس الامر وانه عند الله عز وجل وانه عند النبي صلى الله عليه وسلم متعارف لا وانما هو في انظارنا نحن لقصور فهمنا - [00:01:13](#)

يبدو لنا ان هذين الحديثين بينهما تعارض. او ان هاتين الايات ايتين بينهما تعارض. فكيف نوفق وكيف نجتمع بينهما؟ هذا هو موضوع هذا الباب وهو وهاب مهم جدا وعظيم جدا - [00:01:37](#)

ومن انفع ما يفيد العالم والفقيه في الرد على الشبهات المثارة حول الاسلام لان من الابواب التي آآ يطعن فيها في الاسلام هو ادعاء ان الايات متعارضة او ان الاحاديث يعارض بعضها بعضا فكيف ترد على هذه الشبهات؟ هذا الباب يعطيك قواعد في ذلك. يقول الناظم رحم - [00:01:51](#)

والله تعارض النطقين في الاحكام يأتي على اربعة اقسام. قوله تعارض النطقين النطقين مثنى نطق والنطق هو النص والمقصود بالنص يعني الدليل من الكتاب والسنة وسمي القرآن والسنة نطقا او نطقين - [00:02:11](#)

اه لانه اه ينطق بهما فالقرآن ينطق به والحديث كذلك ينطق به والله عز وجل يقول هذا كتابنا ينطق عليكم اه بالحق اذا المراد بالنطق هو وهذا قريب من قولهم الادلة الادلة السبعية والادلة العقلية. الادلة العقلية هي المعروفة التي تؤخذ من - [00:02:33](#)

واما الادلة السمعية فهي القرآن والسنة. لماذا؟ لانها منقولة اليها بالسماع المشافهة طيب اذا تعارض النطقين يعني تعارض الدليلين بالاحكام نعم في الاحكام الشرعية يأتي على اربعة اقسام اي يأتي على اربعة اقسام - [00:02:55](#)

وسيُسرَد هذه الاقسام الاربعة في الابيات التالية يقول اما عموم هذا هو القسم الاول او خصوص فيهما هذا القسم الثاني او كل نطق فيه وصف منهما. كل نطق اي كل نص - [00:03:28](#)

او كل دليل كل دليل فيه وصف منهما اي من العموم او الخصوص. هذا القسم الثالث سنعود اليه ان شاء الله او فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر هذا هو القسم الرابع - [00:03:46](#)

طيب نفك الابيات باختصار ثم بعد ذلك نبين ماذا يريد ان يقول المصنف اما عموم او خصوص فيهما نعم فيهما اي في النصين او كل

نطق كما قلنا اي كل كل نص - 00:04:05

فيه وصف منهما اي فيهما فيه وصف من العموم ووصف من الخصوص وقوله ويعتبر كل من الوصفين اي العموم والخصوص في وجه اي بان يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه. طيب الان فقط نك الالفاظ هذا كلام نظري غير مفهوم. الان كلام -

00:04:29

غير مفهوم. سنشرحه وسنمثل عليه. سيتضح قوله ظهر البيت قوله ظهر هذه تكملة لا معنى لها طيب هذا الان فك الالفاظ. ماذا يريد

ان يقول الناظم؟ الان استخرجنا الاقسام الاربعة. يريد ان يقول ان التعارض على اربعة اقسام - 00:04:55

القسم الاول تعارض بين عامين عام مع عام طيب تذكر نحن درسنا في مبحث الالفاظ ومبحث للسنة القولية درسنا ان النصوص منها

ما هو عام ومنها ما هو خاص طيب فالتعارض على اربعة اقسام - 00:05:20

تعارض بين عامين يعني دليل عام مع دليل عام القسم الثاني تعارض بين خاصين يعني يتعارض دليل خاص مع دليل خاص القسم

الثالث تعارض بين عام وخاص مطلق تعارض بين عام وخاص مطلق - 00:05:36

وسنوضحه ان شاء الله القسم الرابع والاخير التعارض بين عام وخاص من وجه التعارض بين عام وخاص من وجه هذي الان الاقسام

الاربعة وهذي عناوينها وسأتي الان في الشرح يقول الناظم - 00:05:58

فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين واجب ان امكنا فالجمع بينما تعارض من الدليلين هنا اي في هذا الموضع في الاولين اي في

القسمين الاولين ما هما القسمان الاولان؟ التعارف بين عامين والتعارف بين خاصين - 00:06:20

ما حكمه؟ ما حكم الجمع بينما؟ قال واجب واجب مطلقا لا ان امكن اي ان امكنك ايها الاصول او ايها الفقيه ان تجمع بين الدليلين

وواجب عليك ان تجمع بينهما ولا يجوز لك ان تهدر احدا نصين وانت قادر على الجمع - 00:06:41

متى هذا؟ في القسم الاول وفي القسم الثاني. وهو اذا حصل تعارض بين عامين او تعارض بين خاصين طيب فلا يجوز لك ان تأخذ

باحد النصين وتترك الاخر وانت قادر على ان توفق وان تجمع وان تأخذ بالنصين معا - 00:07:01

طيب طيب واذا لم تتمكن من الجمع فماذا افعل؟ يقول الناظم وحيث لا ان كان فالتوقف ايوة اذا لم تستطع ان تجمع بين النصين

الخاصين او العاميين فعليك ان تتوقف - 00:07:21

ولا تحكم بشيء حتى يأتيك دليل او قرين تساعدك على الجمع والا تتوقف. تتوقف الحكم على النصين ما لم يكن تاريخ كل يعرف.

يعني ما لم تطلع على تاريخ احد النصين - 00:07:40

فان اطلعت على تاريخ احد النصفين يعني عرفت ان هذا هذه الاية نزلت في السنة الهجرية الثامنة وهذه الاية نزلت في السنة

الهجرية السابعة مثلا والان انت عرفت ان احد النصين متقدم تاريخا على الاخر - 00:07:58

حينئذ من طرق التوفير ان نقول ان النص النص المتأخر نسخ النص المتقدم وندخله في باب النسخ النص الاخير ناسخ والنص

المتقدم منسوخ واضح هذا؟ هذا من طرق الجمع قال ما لم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا وقت كل منهما فالثاني ناسخ لما تقدم كما

قلنا قبل قليل تجعل النص - 00:08:16

الثاني المعارض للنص الاول تجعله ناسخا للاول واضح طيب وحيث لا نعم وحيث لا يكلف التوقف ما لم يكن التاريخ كله

يعرف فان علمنا الوقت كله منهما فالثاني ناسخ لما تقدما. اذا نعيد - 00:08:47

كلام المصنف رحمه الله الان هو اعطانا الحل. بالنسبة للقسمين الاولين. القسم الاول سهل القسم الثاني سهل والقسم الثالث ايضا سهل.

القسم الرابع والاخير هو الذي سنقف معه وقفة قليلة - 00:09:05

طيب لكن الاقسام الثلاثة الاولى امرها سهل جدا. الان يقول لك بالنسبة للقسم الاول والقسم الثاني اذا تعارض عندك نص عام مع عام

او تعارض عندك اه دليل خاص مع دليل خاص ماذا تفعل - 00:09:18

الخطوة الاولى تحاول ان تجمع بينهما لم تستطع تنتقل الخطوة الثانية تنظر في التاريخ فان علمت ان هذا النص متأخر عن هذا النص

فاحكم على المتأخر بانه ناسخ وعلى المتقدم بانه منسوخ. ولهذا حلينا المشكلة - 00:09:34

واضح طيب لأجهلتوا التاريخ لا اعرف هذا متى نزل هذا متى نزل او هذا الحديث متى قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متى قاله لا ندري لان من شروط النسخ كما تقدم معنا في باب النسق ان يكون النص الثاني متراخيا عنه متأخرا عنه. طيب انا لا ادري هل هذا متقدم ام متأخر - [00:09:56](#)

ساحكم بانه منسوخ وبان هذا ناسخ ننقل الخطوة الثالثة الخطوة الثالثة هي الترجيح الترجيح وهذا سنشير اليه ان شاء الله. وهو ان ان نحاول ان نرجح احدا النصين عن الآخر - [00:10:15](#)

بمعنى ان نقول مثلا اه هذا الحديث هذا الحديث رواه عشرون من الصحابة وهذا الحديث آآ لم يروه الا واحد طيب او او هذا الحديث مثلا في الصحيحين وهذا الحديث خارج الصحيحين - [00:10:35](#)
والحديث الذي في الصحيحين اقوى فيقدم طيب فعلى كل حال يعني هناك مسالك للترجيح قد نأخذ شيئا منها في اواخر هذا الكتاب طيب لم نستطع ان نرجح فاننا نتوقف ولا تحكم بشيء - [00:10:57](#)

ولا كيلو هذا الى علم الله عز وجل ونقول الله اعلم ونتوقف حتى يتبين لنا واضح هذا؟ اذا صارت الخطوات نلخصها في كلمات الخطوة الاولى الجمع الخطوة الثانية الناس اخوة المنسوخ ان علم التاريخ - [00:11:17](#)

الخطوة الثالثة جهل التاريخ الترجيح الخطوة الرابعة والاخير اذا لم نستطع الترجيح احد النصين على الآخر فاننا نتوقف. فاننا نتوقف طيب نريد الان امثلة على التعارض بين بين خاصين وتعارض بين عامين - [00:11:42](#)

تعارض بين عامين لو قال لك مثلا نفترض مثلا انت الان معلم جاءك المدير وقال لك اكرم الطلاب هذا نص عام هذا كلام عام ثم جاءك بعد قليل وقال لك لا تكرم الطلاب - [00:12:05](#)

طيب هذا تعارض الان بين نصين عامين النص الاول عام والنص الثاني عام. لان ال في الطلاب تفيد العموم وحصل التعارض الان فباي النصين نعمل بالاول ام بالثاني؟ واضح؟ هذا هذا مثاله من - [00:12:23](#)

من من الامثلة الانشائية مثال ذلك من الدالة الشرعية عندنا حديثان ظاهرهما التعارض. الحديث الاول رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهود يعني من هم افضل من يشهدون - [00:12:43](#)

الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها قبل ان نطلب منه ان يأتي الى المحكمة ليشهد هو بنفسه يأتي ويشهد اذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا مدح الذين يبادرون بالشهادة. قبل ان يطلب منهم ذلك. واضح هذا - [00:13:05](#)

طيب هذا هذا حديث عام. جاءنا حديث عام اخر رواه البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال خير قرني خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم - [00:13:23](#)

يشهدون قبل ان يستشهدوا وهنا في هذا الحديث ذم النبي صلى الله عليه وسلم اقواما يشهدون قبل ان يطلب منهم الشهادة واضح هذا؟ فحصل الان تعارض في الحديث الاول مدح - [00:13:39](#)

وفي الحديث الثاني ذنب فماذا نفعل؟ كيف نوفق بينهما؟ نسلك المسالك التي ذكرناها قبل قليل. نحاول الجمع لم نستطع ننظر في التاريخ لم لم نستطع اه جهلنا التاريخ نسلك مسلك الترجيح. نرجح احد ان الصنع للآخر بان نقول هذا رواه كذا وهذا مثلا -

[00:13:58](#)

فيه كذا وهذا ننظر في المالبسات الحديث لم نستطع عند الترجيح نتوقف هذا بصفة عامة مع كل تعارض بين عامين او مع خاصين واضح هذا اه بغض النظر هل هذا الحديث يدخله النسخ او لا؟ لانهم يقولون ان النسخ لا يدخل في الاخبار - [00:14:22](#)

طيب على كل حال لكن هذا اقصد هذي المسالك الاربعة التي ذكرتها لك هذي بصفة عامة في الجملة الجملة تصدق على كل تعارضيه. طيب من طرق التوفيق بين الحديثين ان بعض العلماء قال نحمل الذنب الحديث الذي فيه ذم من يأتي يشهد - [00:14:46](#)

كان يطلب منه الشهادة قالوا نحمله اه نحمله على شهادة الزور فحينئذ وفقنا بنا الحديثين فيكون الحديث الذي فيه مدح للذي يأتي يشهد قبل ان يستشهد هذا في الشهادة الحق - [00:15:03](#)

والذي ذم فيه النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي يشهد قبل ان يطلب منه ان يشهد وهذا في شهادة الزور وبهذه الطريقة

نكون وفقنا بين بين الدليلين ولم نهدر احد الدليل على الاخر. هذا مجرد مثال. طبعاً النووي رحمه الله ذكر اه عدة تأويلات -

00:15:22

يعني هناك تقريباً اه ثلاث تأويلات للعلماء في محاولة التوفيق بين هذين الدليلين. هذا ما ذكرته لك هو احدها طيب ننتقل الى القسم الثاني وهو ان يحصل تعارض بين خاص وخاص - 00:15:45

الحل نفس الشيء تسلك المسالك الاربعة التي ذكرتها لك. طيب مثال ذلك لو جاءك معلم لو جاءك المدير مثلاً وقال لك لا اكرم زيدا هذا نص خاص خاص بزيد لان زيد هذا مفرد والمفرد من الفاظ الخاص - 00:16:03

ثم جاءك بعد قليل قال لك اكرم زيدا اكرم زيتنا هذا تعارض لا يمكن ظاهره لا يمكن ظاهره تعارض. ونحتاج الان التوفيق بينهما فهل نكرم او لا نكرم؟ وهو تعارض بين نص خاص وخاص لان زيد وزيد الفاظ خاصة - 00:16:23

فما الحل؟ نسلك المسالك التي ذكرناها الجمع او او النسخ او او الترجيح او التوقف. هذا بالنسبة للنصوص الشرعية. هذا فقط مثلاً شائي حتى تفهم الفكرة. اما مثاله اه مثاله من السنة او من من الشرع فعندنا حديثان - 00:16:41

حديث يقول فيه الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً وغسل رجله تمام؟ اذا اخبرنا الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في حديث ثاني اخبر الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً - 00:17:01

ورش الماء على قدميه رشة ولم يغسل رش الماء على قدميه وهما في التعلين الان حصل تعارض بين الدليل الخاص ودليل خاص.

لان هذا الدليل الاول خاص ويتحدث عن الرجلين والرجلين مثنى والمثنى من الفاظ الخاص كما تقدم معنا - 00:17:23

فكيف نوفق الان بينهما؟ هل النبي صلى الله عليه وسلم غسل ام رش نسلك المسالك الاربعة التي ذكرناها اما نجمع ما استطعنا نجمع ننظر في التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم لما اعرف ما عرفنا التاريخ - 00:17:48

نرجح بان نقول هذا رواه البخاري ومسلم وهذا خارج البخاري ومسلم مثلاً سنقوي ما رواه الشيخان طيب ما استطعنا كانت متساوية مثلاً في في الاسناد او نحو ذلك لا يوجد شيء مرجح نتوقف - 00:18:05

طيب هذي بصفة عامة. اما بالنسبة لهذه المسألة فالجمع فيها سهل الجمع بين الدليلين سهل نقول هذا الرش يكون في حالة تجديد تهديد الوضوء لما في بعض الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا وضوء من لم يحدث - 00:18:21

هذا توجيه بعض العلماء. بعض العلماء قال نجمع بين النصين هذين بان نقول لما غسل الرجلين هذا كان وضوءاً جديداً اه وضوءاً

وضوءاً بعد حدث انسان احداث فاراد ان يرفع هذا الحدث فيتوضأ وضوءاً كاملاً فيغسل الرجلين - 00:18:41

هذا في الغسل اما الرشوة يكون انسان اصلاً متوضأ فاراد ان يجدد وضوءه يتوضأ مرة اخرى فهذا اذا جاء عند القدمين وعليهما ان

نعلم فلا يجب عليه ان يغسل بل يكفي الرش. هكذا قال بعض العلماء - 00:18:59

وبعضهم جمع بين الدليلين بجمع اخر قال الحديث الذي فيه الغسل الذي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله هذا وضوء حقيقي هذا وضوء حقيقي. وضوء شرعي واما الحديث الذي فيه - 00:19:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ورش الماء فهنا كلمة توضعاً ليس معناها الوضوء الشرعي وانما توضعاً هنا معناها الوضوء اللغوي

نذكر نحن درسنا في اول الكتاب ان ان الحقيقة ثلاث انواع حقيقة لغوية حقيقة شرعية وحقيقة عرفية - 00:19:42

طيب وهنا هذا يفيدك في طرق الجمع بين بين الدليلين فنحمل الحديث الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل هذا وضوء

حقيقي المعروف واما الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ورش - 00:20:01

فليس معنا هنا توضعاً الوضوء الشرعي المعروف الذي نعرفه نحن لا. معنى الوضوء هنا وضوء لغوي ما معنى وضوء لغوي؟ ما معنى

الوضوء في اللغة؟ معناه النظافة يعني كان ينظف بدنه وينظف جسده. فرش الماء على قدمه. لم يكن يتوضأ الوضوء الشرعي -

00:20:16

هذا حاله وهذا من الفوائد معرفة ان ان الحقائق ثلاثة لغوية وشرعية وعرفية كما تقدم معنا في الدروس الاولى هذا اذا تعارض بين

خاص وخاص. انتهينا من القسم الاول وانتهينا من القسم الثاني. وفي هذا يقول الناظم فالجمع بينما تعارض هنا في الاول -

ولين واجب ان امكنا وحيث لا ان كان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا وقت كل منهما فالثاني ناسخ لما ننتقل الان للقسم الثالث. قال الناظم وخصصوا في الثالث المعلوماتي بذى الخصوص لفظ ذي العمومي. هذا امره سهل جدا. عندك تعارض بين نصين - 00:20:54

النص الاول عام والنص الثاني خاص النص الاول عام والنص الثاني خاص ماذا تفعل تخصص العموم وانتهى الامر تخصص العموم وانتهى الامر. مثال ذلك لو جاءك لطف مدير وقال لك - 00:21:15
اكرم الطلاب ثم ذهب ثم رجع اليك مرة اخرى وقال لك اكرم الطلاب المجتهدين ماذا حصل الان عندنا؟ عندنا نصفان طيب النص الاول وهو اكرم الطلاب والنص الثاني فيه تخصيص - 00:21:40

وهو كلمة المجتهدين هل هناك تعارض؟ هل هل هناك تعارض بين بين الدليلين؟ ظاهره؟ نعم ظاهره يوجد تعارض بين النصين. ولكن التوفيق بينهما سهل. وهو ان العموم الاول لم يبقى على عمومه وانما دخله التخصص فنخصصه - 00:22:06
وحينئذ نحمل النص الثاني عن الاول فيكون المطالبة المعلم بان يكرم المجتهدين فقط. ويخرج الكسالى هذا معنى ان نخصص العموم. وقد تقدم معنا هذا في المبحث العام والخاص مثل ما ذكرنا في والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض هذا عام. يشمل كل مطلقة - 00:22:26

عدتها ثلاث حيضات سواء كانت حاملا او ليست بحامل جاءنا حديث اه جاءنا نص اخر عن اه جاءنا نص اخر في القرآن الكريم يقول الله عز وجل فيه والمطلقة وولاة الاحمال اجلهن يضمن حملهن - 00:22:47
هنا اخرج الحامل الحامل عدتها ان تضع الحمل فماذا نفعل؟ نخصص العموم. وينتهي الامر وهذا يقع كثيرا في القرآن وفي السنة. هذا معنى قوله وخصصوا في الثالث اي في القسم الثالث - 00:23:03

الثالث المعلوم اي الذي علم من الاقسام التي سردناها قبل قليل وخصصوا في الثالث المعلوماتي بذى الخصوصي لفظ ذي العمومي لفظة هذا مفعول به. اي خصصوا لفظ ذي العموم بايش - 00:23:19
بدون خصوص يعني خصصوا العام بالخاص طيب مثال ذلك في في الشريعة ما ذكرته لك قبل قليل مثال اية الطلاق هذا اية عامة وهذي الثانية خاصة آآ مثال اخر حديث ايضا تقدم معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما - 00:23:34
سقت السماء العشر. فهذا عام يشمل الكثير والقليل ثم جاءنا حديث اخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة وهنا حدد العدد بانه خمسة اوسق - 00:23:56

اذا كان اقل اه اذا كان اقل من خمسة اوسق فليس فيه الزكاة وماذا نفعل؟ هل هناك تعارض؟ هل هناك تعارض؟ الظاهر نعم. بينهما تعارض. فما الحل؟ الحل سهل. نخصص العام - 00:24:13
نخصص النص العام. فحينئذ نخرج من العموم الحديث الاول فيما سقت السماء العشر هذا عام يشمل الكثير والقليل فنقوم باخراج القليل. كيف اخرجناه؟ اخرجناه من الحديث الخاص. وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة - 00:24:30

وقد سبق شرح هذا هذا الحديث طيب ننتقل للقسم الرابع والاخير وهو الذي يكثر فيه الخلاف بين الفقهاء ويكثر فيه الكلام. القسم الاول والثاني والثالث امره يهون القسم الرابع هو الذي يكثر فيه الجدل والنزاع والردود بين الفقهاء - 00:24:48
قال وفي الاخير اي وفي القسم وفي القسم الاخير شطر كل نطق. شطر يعني نصفه كل نطق نطق يعني النص من كل شق اي من كل وجه حكم ذاك النطق اي النص - 00:25:14

يعني ان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه طيب فماذا نفعل فيه هو ليس عاما مطلقا ولا خاصا مطلقا العامل الخاص المطلق هذا تقدم العام الذي بينهم وعموم وخصوص مطلق. هذا تقدم معنا في القسم الثالث - 00:25:36
فيما سقت السماء العشر ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة هذا تعارض بين عام وخاص مطلق طيب اما القسم الرابع الان فهذا نص بطريقة يعني طريقة عجيبة عندنا تعارض بين دليلين. الدليل الاول عام وخاص - 00:25:55

والدين الثاني عام وخاص كيف عام وخاص؟ يعني اذا نظرت اليه من هذا الوجه فهو عام واذا قلبته ونظرت اليه من جهة اخرى فهو خاص وفي الدليل الثاني نفس الشيء. ان نظرت الى هذا اللفظ فهو عام - [00:26:18](#)

وان نظرت الى اللفظ الثاني فهو خاص فاذا النص الدليل الاول فيه عموم وخصوص والدليل الثاني فيه عموم وقصص واضح هذا هو عمل مثل العملة ذات الوجهين عملة ذات وجهين. فانقلبت العملة هكذا فهو عام - [00:26:36](#)

وان قلبته الى الجهة الاخرى فهو خاص. فماذا نفعل؟ الامر نظريا سهل نظريا نقول اخص عموم كل كل منهما بالثاني اليس كل نصفه عام وفيه خص كل نصبه عام والنص الاول فيه عام وخاص. والثاني فيه عام وخاص. ماذا تفعل - [00:26:54](#)

تأخذ من النص الثاني الخاص الذي فيه وتدخله على العام ايش الاول يخصص العموم او الموجود في الدليل الاول والعكس نفس الشيء. تأخذ الخاص الموجود الدليل الأول وتخصص به العام الموجود في الدليل الثاني بس - [00:27:18](#)

واضح هذا؟ هذا معنى قول الناظم فاخصص عموم كل نطق اي نص منهما بالضد من قسميه هما عرفا هما حشو. بغد من قسميه. يعني عموم كل منهما اخصه بخصوص الآخر - [00:27:40](#)

حتى تسلم من معارضة النصين. وهذا يحتاج يحتاج الى آآ امثلة حتى يتضح لك. سنذكر على هذا مثالين على هذا مثالين مثال ذكره بعض الشراح ومثال ذكره غيره الان عندنا الحديث الاول يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:59](#)

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قوله لا صلاة نكرة في سياق النفي وقد درسنا ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم - [00:28:26](#)

فاذا لا يجوز لي ان اصلي بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس هذا وقت نهى اذا صليت الفجر فلا يجوز لك ان تتنفل بعد صلاة الفجر هذا وقت نهى - [00:28:46](#)

واضح هذا اذا فيه عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر واضح هذا؟ حتى تطلع الشمس ولكن اذا نظرت الى النص نفسه مرة اخرى تجد فيه خصوص ايضا ما هو الخصوص - [00:28:59](#)

التخصيص الموجود فيه هو ان هذا النهي مقيد ليس نهى مطلق وانما هو مقيد. بما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس. صح ولا لا فهو محدد بين صلاة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس هذا هو الوقت المنهي عنه. فاذا نظرنا الى الى قوله لا صلاة فهو عام - [00:29:18](#)

فهو يعم كل صلاة فلا يجوز لك ان تتنفل نافلة مطلقة ولا ان تصلي تحية المسجد. ولا ان تصلي ركعتين ركعتي الوضوء. ولا ركعتين استخارة ولا اي صلاة فيه عموم - [00:29:41](#)

واضح هذا وفي نفس النص ايضا خصوص وهو قوله بعد صلاة الصبح ففيه خصوص في الزمن. اذا باختصار فيه عموم في النهي اه فيه عموم في النهي عن الصلاة فيشمل كل انواع الصلوات النافلة - [00:29:56](#)

وفيه خصوص من الناحية الزمنية واضح هذا؟ طيب نأتي الى الان الان عرفنا الدليل الاول وعرفنا الخصوص الذي فيه وعرفنا العموم الذي فيه نأتي الى الدليل الثاني. الدليل الثاني يقول - [00:30:15](#)

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا دخل احدكم المسجد طيمته دخل عام دخل قبل الفجر دخل بعد الفجر دخل بعد دخل الضحى دخل الظهر دخل العصر مغرب عشاء اذا فيه عموم في الزمن - [00:30:30](#)

في عموم الزمن فيدخل في هذا الحديث ايضا ما لو دخل بعد صلاة الفجر. الذي قلنا قبل قليل انه وقت نهى واضح هذا؟ فاذا فيه فيه عموم من ناحية الزمن - [00:30:55](#)

ففي اي وقت تدخل المسجد فانت مطالب بان تصلي ركعتين ومنهي من ان تجلس قبل ان تصلي ركعتين ففي عموم في الزمان وفيه خصوص نعم ما هو الخصوص الذي فيه؟ الخصوص الذي فيه ان الحديث الذي معنى هذا الحديث الثاني خاص بركعتي تحية المسجد - [00:31:10](#)

وهو لا يتكلم عن كل صلاة لا وانما يتحدث عن شيء خاص محدد. وهو تحية المسجد واضح هذا؟ فهو خاص فحينئذ تحية المسجد

هذا الان من الفاظ الخصوص لانه خصه بهذه الصلاة. فحين اذا هذا النص هذا الدليل الثاني فيه عموم الوجه وفيه خصوصاً من وجه -

[00:31:37](#)

العموم الذي فيه انه يطلب منك ان تصلي ركعتين في اي وقت دخلت وفي اي زمان دخلت هذا عام فهو عموم في الزمن وفيه

خصوص في الصلاة. وهو انه خصه بتحية المسجد - [00:31:59](#)

الان حصل تعارض اين يحصل التعارض يحصل التعارف لو دخل انسان لو دخل انسان المسجد بعد صلاة العشاء في تعارض ما في

تعارض ليس هو محل التعارف ليس هو محل الاشكال - [00:32:15](#)

لانه ليس فيه نهي لا في التدريب الاول ولا في الدليل الثاني بعد العشاء ما عندك مشكلة خذ راحتك صل الى الفجر لكن اين يحصل

التعارض؟ يحصل التعارف ما لو دخل زيد - [00:32:30](#)

بعد صلاة الفجر دخل المسجد هذا الوقت بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس هذا وقت نهي. دخل زيد في هذا الوقت هنا وقعنا في

اشكالية كبرى ان قلنا له صل - [00:32:41](#)

حينئذ عملنا بالحديث الحديث الثاني ولم نعمل بالحديث الاول صح ولا لا؟ الحديث الاول يقول لا صلاة اذا لا تصلي طيب فان قلنا له

صلى الان نكون قد عملنا بالحديث الثاني واهدرنا الحديث الاول - [00:32:57](#)

وان قلنا له لا تصل نكون قد عملنا بالحديث الاول الذي يقول لا صلاة بعد الصبح نكون قد عملنا بالحديث الاول ولم نعمل بالحديث

الثاني الذي يطلب منه ان يصلي ركعتي تحية المسجد - [00:33:19](#)

ماذا يفعل هذا من اشكال الاشكالات من اكثر المواضع التي تشكل على على العلماء. لدرجة ان بعض العلماء قال لا يدخل المسجد حتى

يربحنا. لا يدخل المسجد لانه ان جلس عصى - [00:33:37](#)

وان لم وان لم يصلي آآ يعني ان صلى ركعتين عصى وان لم يصلي ركعتين عصر انه يكون حصى احد الحديثين لانه يعني ان صلى

يكون عصا الحديث الاول لا صلاة بعد الصبح - [00:33:53](#)

نعم وان وان جلس بدون ان يصلي ركعتين يكون الحديث الثاني وهو لا لا تجلس حتى تصلي ركعتين. واضح هذا؟ فحينئذ هنا

تختلف انظار العلماء في الجمع يكفي الان ان تعرف ان تعرف موضع الاشكال. يعني يقولون معرفة الاشكال يعني نصف العلم.

نصف العلم ان تعرف موضع الاشكال. لكن - [00:34:13](#)

الجواب عن هذا الاشكال هذي مرحلة لاحقة. لكن الان يكفيك ان تعرف اه اين العموم والخصوص في الدليل الاول؟ واين العموم ولا

بخصوص؟ في الدليل الثاني نعم وما هو ما هو وما هي الصورة التي يحصل فيها التعارض؟ وما هي الصورة التي لا يحصل فيها

تعارض - [00:34:38](#)

واضح؟ لو دخل بعد العشاء ليس هناك تعارض بين الدليلين لكن لو دخل بعد صلاة الصبح هناك تعارض فماذا نفعل؟ ماذا نفعل الناظم

يقول نخص عموم كل عام فيهما طيب والعلماء في هذه المسألة بالتحديد لهم وجهات نظر - [00:35:00](#)

وبعض العلماء يقول نقول يقول ان انه في هذه الحالة يصلي ركعتي تحية المسجد لماذا طيب كيف يصلي والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح قالوا من ضمن التوجيهات التي قالوها قالوا لا صلاة بعد الصبح هذا المقصود به الصلوات التي ليس لها

سبب - [00:35:21](#)

ليس لها سبب. انسان صلى الفجر في المسجد. بعد ان صلى قال اريد ان اتنفل. اصلي ركعتين ركعتين حتى حتى تشرق

الشمس. هذا لا يجوز. لانها ليس لها سبب - [00:35:45](#)

لكن انسان دخل المسجد فتحية المسجد سبب واذا كان هناك سبب يستدعي ان تصلي ركعتين صلي هنا ليس هناك سبب فلا تصلي.

ويقولون بهذه الطريقة نكون قد عملنا بالحديثين فقله لا صلاة بعد الصبح هذا نحمله فيما اذا كان ليس له سبب - [00:35:57](#)

ونعمل بالحديث لم نلغيه واذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا نعمل به لانه له سبب حتى ولو دخل في وقت

النهي فانه يصلي ركعتين لانها لها سبب - [00:36:19](#)

هكذا قال بعض العلماء في التوفيق بين الدليلين. وهناك يعني يعني تأويلات أخرى للحديث أهلا أهلا مثال مثال آخر مثال آخر اه
عندنا حديثان يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:31](#)
إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس هذا تحليل الاول والدليل الثاني يقول الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه طيب
انظروا الان في الدليل الاول اذا بلغ الماء قلتين قلتين هذا مثني - [00:36:56](#)
والمثني من الفاظ الخصوص كما تقدم معنا في باب العام والخاص طيب فاذا هذا الحديث خاص بالقلتين ففيه عموم وفيه خصوص.
خاص بالقلتين وعام في ايش؟ عام في قوله فإنه لا ينجس - [00:37:20](#)
فانه لا ينجس يشمل المتغير وغير المتغير اذا بلغ الماء قلتين فاذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس قوله لا ينجس هذا ظاهره العموم
ويشمل الماء المتغير وغير المتغير يعني هو الذي تغير بنجاسة او لم يتغير بنجاسة - [00:37:40](#)
اذا صار عندنا في الدليل الاول عام وخاص. خاص في قوله قلتين يعني محدد قلتين وعام في قوله فإنه لا ينجس فهو عام. فهو يشمل
الماء المتغير وغير المتغير والقلتان مئة وستون لترا - [00:38:04](#)
مئة وستون لترا طيب اذا الان هذا هو الدليل الاول وفيه عام وفيه خاص تأتي الى الدليل الثاني قوله الماء لا ينجسه شيء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. يعني الا اذا حصل فيه تغير في ريحه او طعمه ولونه - [00:38:27](#)
الان الدليل الثاني الدليل الثاني خاص في المتغير. يتحدث عن المتغير فاخبر ان المتغير ينجس اذا تغير طعمه او لونه او ريحه وفيه
عموم ايش العموم الذي فيه وهو قوله الماء لا ينجسه شيء. هذا عام لانه يشمل - [00:38:52](#)
القلتين وغير قلتين يشمل قلتين وغير قلتين وصار فيه عموم وفيه خصوص فاما نفع نقول نخص عموم الاول بخصوص
الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة قلتين بالتغير يعني اذا بلغ الماء قلتين - [00:39:14](#)
لا ينجس شيء ليس على عموم ليس على العموم بل نقول ما لم يتغير نخصص بالتغير. فاذا تغير فانه ينجس حتى ولو بلغ قمته بهذا
نكون قد خصصنا عموم الحديث الاول - [00:39:39](#)
وكذلك نخصص عموم الحدث الثاني ويخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين. فنحكم بان ما دون قلتين ينجس وان لم
يتغير. يعني الحديث الثاني وهو قوله الماء لا ينجسه شيء - [00:39:55](#)
هذا عام لا نتركه على عموم نخصصه من اين نخصصه؟ نأخذ التخصيص من الحديث الاول طيب فنخصصه بالقلتين سوف نقول اذا
كان دون قلتين ووقعت فيه النجاسة فإنه ينجس حتى ولو لم يتغير - [00:40:13](#)
حتى ولو لم يتغير. فحينئذ نكون ماذا فعلنا؟ خصصنا عموم الاول بالثاني وخصصنا عموم الثاني بالاول وهذا هذا المسألة والتي
قبلها تحتاج الى تركيز شديد وتحتاج ان تكتب الحديثين امامك - [00:40:34](#)
وتكتب العام اين العام واين الخاص ثم تحاول ان تتأمل وقد قد لا يفهم الانسان هذه المسألة او هذه او هذا المثال من المرة الاولى فلا
بأس في ذلك اهم شيء ان تفهم - [00:40:55](#)
اين العام واين الخاص؟ واين حصل التعارض؟ ثم بعد ذلك التوفيق بينهما يحتاج الى مزيد تأمل. اذا كنت فهمته من خلال ما شرحناه
فالحمد لله واذا لم تفهمه فحاول ان ترجع الى الشروح. ارجع الى شرح ابن عثيمين. وحاول ان تتأمله - [00:41:08](#)
اذا لم يتضح لك ارجع الى شرح عبد الحميد قدس. على نظم الورقات وحاول ان تتأمله ان تتأمله جيدا. والسبب في عدم وضوح
بعضها بعدم وضوح هذين المثالين لبعض الاخوة هو انه لم يدرس الفقه - [00:41:26](#)
فاذا لم يدرس الانسان الفقه ولا يعرف احكام الطهارة ولا ولا يعرف احكام الصلاة وتفصيلها فانه قد يستصعب المثالين وبهذا نكون
قد انتهينا من هذا الباب ثم قال الناظم رحمه الله تعالى باب الاجماع - [00:41:41](#)
يا جماعة هذا باب مهم جدا. لان الادلة عند الاصوليين اربعة. الكتاب والسنة والقياس والاجماع طيب الاجماع في اللغة العربية يأتي
بمعنى العزم يأتي بمعنى العزم كقوله تعالى فاجمعوا امركم. يعني اعزموا امركم - [00:42:03](#)
ويأتي الاجماع في اللغة العربية بمعنى الاتفاق فلما نقول اجمع العلماء على كذا يعني اتفقوا على كذا طيب اه يقول الناظم في

تعريف الاجماع هو اتفاق كل اهل العصر - 00:42:25

العلماء الفقه دون نكر على اعتبار حكم امر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث هذا تعريف الاجماع. الاجماع هو اتفاق كل اهل العصر علماء الفقه دون نكري هذه الذمة حشو يعني ان يتفق كل علماء العصر - 00:42:40

العلماء الفقه علماء الشريعة على اعتبار حكم امر قد حدث نعم ان يتفقوا على حكم قد حدث في عصرهم فيتفقون على حكمه قد حدث شرعا اما الامور الغير الشرعية فالاتفاق عليها - 00:43:04

لا يعد اه لا يعد من الجماع اصوليا او اصطلاحيا كحرمة الصلاة بالحدث نعم هذا مثال مثال الاجماع اتفق العلماء على ان من على ان الصلاة على ان صلاة المحدث حرام - 00:43:27

اتفق العلماء على ان صلاة المحدث حرام. وانها باطله هذا محل اجماع طيب اذا نقول في التعريف مرة اخرى الاجماع هو اتفاق مجتهد هذه الامة على حكم شرعي هذا هو تعريف الجماعة. الاتفاق مجتهد هذه الامة على حكم شرعي. قوله اتفاق - 00:43:49 هذا القيد خرج به ما لو لم يتفقوا فاذا لم يتفقوا فلا يقال له اجماع لو كان مثلاً رأي الأغلبية هذا ليس باجماع واضح هذا مثل رأي الجمهور. رأي الجمهور ليس اجماعا - 00:44:12

طيب مجتهد هذه الامة خرج بقوله مجتهدين خرج به غير المجتهدين فلو اتفق المقلدون او الجهال او العوام فهذا لا عبرة بهم قوله هذه الامة هذا خرج به اتفاق الامم السابقة - 00:44:29

اتفاق الامم السابقة كاليهود والنصارى وبني اسرائيل. هؤلاء لا عبرة باتفاقهم اصوليا اذا نحن لو نقول في علم وصول فخ الاجماع يقصد به اجماع هذه الامة طيب نعم اشتفاق مجتهد هذه الامة. على حكم شرعي يعني ان يتفقوا على مسألة شرعية. مثل ان من صلى بدون وضوء فهو واقع في الائم - 00:44:49

هذا محل يا جماعة. خرج به الاحكام او او الامور غير الشرعية. مثل اتفاق النحويين ان الفاعل مرفوع هذا محل اتفاق عندنا ناويين ان الفاعل مرفوع. هل هذا يا جماعة - 00:45:14

اصوليا اصطلاحيا لا اصطلاحيا ليس باجماع اصطلاح الاصول الفقه ليس باجماع لان علماء النحو ليسوا بعلماء اه ليس ليس بعلماء الشريعة يعني ليسوا بعلماء الفقه واضح هذا؟ هذا هو تعريف الاجماع - 00:45:27

ثم قال الناظم واحتج بالاجماع من ذي الامة لا غيرها اذ خصصت بالعجمة. اذ خصصت بالعصمة نعم. يقول واحتج اي ان الاجماع الذي يحتج به هو اجماع هذه الامة. وقد اشرنا الى هذا قبل قليل في التعريف - 00:45:54

ان الاجماع المعتبر هو اجماع هذه الامة لا غيرها اي لا غيرها من الامم السابقة. طيب لماذا؟ قوله اذ اذهب للتعليل. اذ خصص بالعصمة اي انما احتجنا باجماع هذه الامة ولم نحتج باجماع الامم السابقة. لانه ورد خبر يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان هذه الامة معصومة - 00:46:11

كم معنى معصومة؟ يعني لا تجتمع على الخطأ والظلال الواحد منهم يخطئ والعشرة والمئة والالف والمليون يخطئون. ولكن ان يجتمع كل علماء الارض على مسألة واحدة هذا لا يمكن ان يجمع الله الامة عليه - 00:46:34

لماذا؟ لماذا لا لا يمكن ان يجمع الله الامة عليه؟ وقال قال طيب لماذا انتم تقولون هذا ما المانع من ان لو عندنا مثلا الف عالم الف فقيه كلهم اتفقوا على مسألة وهذا الاتفاق خطأ - 00:46:51

لماذا لا يمكن ان يحصل هذا الجواب لانه افترض لو ان هذا حصل وهذا سيجرتب عليه اقرار الظلال بين المسلمين واقرار الظلال بين الناس الظلال بين الناس وحينئذ يحتاجون الى ان يأتي - 00:47:07

وحي من الله عز وجل يبين لهم هذا الظلال الذي اتفقوا عليه ونسبوه الى هذا الدين والحال ان هذا الدين هو اخر الاديان وهذا الرسول هو اخر رسل والوحي انقطع من السماء - 00:47:28

فكيف سيصحح هذا هذا الدين والله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه فحينئذ هذا لا يقع بل قد يخطئ الاغلب ولكن لا يخطئ الجميع وعندنا في ذلك حديث - 00:47:44

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة لا تجتمعوا امتي على ضلالة. رواه الترمذي وقال السخاوي وبالجمله فهو حديث مشهور متن ذو اسانيد وكثيرة وشواهد متعددة. في في المرفوع وغيره - [00:48:02](#)

نعم وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات رجال الصحيح اه خلع مرزوق مولى ال طلحة وهو ثقة وحسنه الالباني في ظلال الجنة طيب نعم اذ خصصت بالعصمة - [00:48:22](#)

ثم قال وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبله. يعني اذا انعقد الاجماع في هذا العصر فهو حجة على من نأتي بعدنا من العصور تخيلوا الان نحن الان عندنا مجموعة من العلماء فاجمع علماء عصرنا كلهم على - [00:48:41](#)

على على على مسألة شرعية فاذا اجمع علماؤنا الان على مسألة شرعية هذا الاجماع حجة على كل العصور وكل الاجيال التي ستأتي بعد ذلك. فلا يجوز لهم ان يخالفونا هذا معنى قلبي وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبله كل ما اقبل من العصور فهم محجوجون باجماعنا نحن ملتزمون به ولا يجوز لهم ان - [00:49:01](#)

يخالفونه. فمثلا اذا لو اجمع الصحابة فاجمعوا الصحابة حجة على التابعين. لو اجمع التابعون فاجمع التابعين حجة على اتباع التابعين. وهكذا الى ما لا نهاية ثم انا انا الى مسألة وهي معروفة في كتب اصول الفقه وهي آآ تعرف بمسألة انقراض العصر. قال - [00:49:27](#)

ثم انقراض عصره لم يشترط خايفين انعقاده وقيل مشترط. هذي مسألة خلافة بين علماء اصول الفقه هل يشترط حتى ينعقد الاجماع حتى ينعقد الاجماع ويثبت هل يشترط ان ينقرض العلماء الذين اجمعوا - [00:49:50](#)

هل يشترط انقراض العصر ام لا يشترط فيه قولان في قولان عند الاصوليين. ثم انقراض عصره لم يشترط اي في انعقاده. هذا القول الاول. معنى ذلك لو عندنا الان مثلا عشرة من الصحابة - [00:50:10](#)

هم هم الفقهاء فقط. عشرة من الفقهاء. لان الاجماع الذي ينعقد هو اجماع الفقهاء دون غيرهم طيب هؤلاء عشرة من من الفقهاء الصحابة اجمعوا على مسألتهم اتفقوا على مثاليته هل يشترط ان نقول لا بد ان يموتوا جميعا - [00:50:26](#)

وينقرض عصرهم ثم نقول حينئذ ثبت الاجماع وانعقد ام نقول لا بمجرد ان يجمعوا وان يتفقوا على هذه المسألة فان الاجماع قد حصل وانعقد ولا يشترط ان يموتوا وان ينتهي عصرهم - [00:50:46](#)

واضح هذا وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره لم يشترط اي في انعقاده. فحينئذ هذا على القول الاول بمجرد ان يتفق هؤلاء الصحابة عشرة على مسألة فيقولون مثلا من صلى بدون وضوء صلاته باطلة - [00:51:04](#)

كلهم قالوا هذا عشرة خلاص حصل الاجماع لا يجوز لاي احد من غيرهم من التابعين او غيرهم ان يخالفوه طيب او من اي شخص كان وقيل مشترط. القول الثاني يقولون لا. لا نحكم على هذا الاجماع بانه ثابت وانه صحيح وانه منعقد. الا اذا انقرض هؤلاء عشرة - [00:51:19](#)

من الصحابة فاذا ماتوا جميعا وماتوا على هذا القول نقول انعقد الاجماع طيب ما فائدة هذا الخلاف ما فائدة هذا الخلاف؟ فائدة هذا الخلاف يبينه الناظم بقوله ولم يجز لاهله ان يرجعوا - [00:51:40](#)

الا على الثاني اي الا على القول الثاني فليس يمنع يقول فائدة هذه المسألة الخلافية في التراجع هل يحق للفقهاء ان يتراجع عن الاجماع او لا يحق اذا قلنا بالقول الاول - [00:51:58](#)

وهو انه لا يشترط انقراض العصر لا يشترط ان يموت هؤلاء عشرة من الصحابة. لو اتفقوا في في اللحظة التي اتفقوا فيها خلاص انعقد الاجماع. فاذا ملعة للاجماع هل يجوز التراجع - [00:52:14](#)

لا هل يجوز مخالفته؟ لا. خلاص انعقد. لاننا على القول الاول لا نشترط انقراض العصر. لا نشترط ان يموتوا واضح؟ هذا معنى قوله ولم يجز لاهله ان يرجعوا. فاذا هؤلاء هؤلاء عشرة من الصحابة الذين اتفقوا لا يحق لواحد منهم ان يقول لا - [00:52:27](#)

انا تراجعت عن الاجماع نقول لا. الاجماع انعقد وتراجعك الان لا عبرة له واضح هذا؟ هذا على ايش؟ هذا على القول الاول الذي يقول لا يشترط انقراض العصر بل مجرد ان يتفقوا انعقد الاجواء - [00:52:45](#)

قال الا على الثاني فليس يمنع. اما على الرأي الثاني الذي يقول لا يثبت الاجماع الا بانقراض العصر حينئذ يجوز له ان يرجع لماذا يجوز له ان يرجع هذا الفقيه - [00:53:01](#)

لانه لان الاجماع الى الان لم ينقعد الاجماع لا ينعقد على القول الثاني الا اذا مات هؤلاء الناس وانقضى العصر ما دام العصر لم ينقراض ولم يمت هؤلاء. فحينئذ انا ما زال عندي فرصة اني اراجع - [00:53:17](#)

وبالتالي يجوز له ان يتراجع ولا يعد هذا خرقا للاجماع يعني يكون قد خرق الاجماع ويجوز له ان ان يتراجع لان الاجماع اصلا الى الان لم ينقعد حتى يخاطب ويا جماعة اصلا لم ينقعد لاننا على القول الثاني اصحاب القول الثاني يقولون نشترط حتى ينقعد الاجماع وحتى نقول لا يجوز مخالفته وحتى يثبت ان يموت اهله - [00:53:34](#)

العصر طيب مثال اه او فائدة ثانية تبين لك فائدة هذا الخلاف يقول الان عرفنا الثمرة الاولى من ثمرة الخلاف هذا. ثمرة الثانية قال وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهد - [00:53:58](#)

الان هؤلاء الصحابة العشرة اتفقوا على مسألة طيب ولد بعد هؤلاء العشرة في زمانهم بعد ان اتفقوا ولد في زمانهم رجل وصار فقيها كبر في السن وصار فقيها واضح هذا - [00:54:21](#)

طيب الان هذا الفقيه الذي ولد الجديد خالفهم هؤلاء العشرة فهل يخرق الاجماع او لا يخرق واضح هذا؟ واضح السؤال نقول هذا ينبغي على نفس المسألة التي قلناها ان قلنا ان الاجماع انعقد بمجرد اتفاقهم ولا يشترط انقراض العصر - [00:54:42](#)

وحينئذ هذا المولود لو جاء وولد وخالفهم فانه فان مخالفته لا تضر وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهد ان قلنا بانقراض العصر اذا قلنا لابد ان ينقراض ان ينقراض اهل هذا العصر - [00:55:08](#)

قلنا لابد ان يبلغ ويرشد ويتعلم الفقه ويحصل له علم طيب وان قلنا بعدم ذلك لا شرط طيب يقول الشارح وهو الشيخ عبد الحميد قدس يقول فان قلت انقراض العصر شرط في حجية الاجماع - [00:55:32](#)

انه اذا اخذته بالقول الذي يقول ان انقراض العصر شرط فلا ينقعد الاجماع الا اذا انقراض العصر طيب فان قلت انقراض العصر شرط في حجية الاجماع وهو مقابل الصحيح. يعني وهو القول الذي يقابل القول الصحيح. يقول انا اصح الشارح يختار - [00:56:02](#)

القول الذي يقول ان انقراض العصر ليس شرطا بمجرد ان يتفق الفقهاء فاجماع عقد لو لا يشترط ان ينقراض العصر طيب وهو مقابل قول الصحيح فيعتقد ان انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم - [00:56:20](#)

من ولد في حياة هؤلاء الفقهاء فلا بد ان يعتبر قوله قول من ولد في حياته وتفقه وصار من اهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه اي على القول المقابل للصحيح من ولد في حياتهم وصار مثلهم فقيها مجتهدا - [00:56:36](#)

فان خالفهم لم ينقعد اجماعهم السابق ليش العقد اجماعهم السابق لان لان هذا الفقيه خالفهم في اثناء في اثناء العصر فلهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اجمعوا عليه. وعلى القول الصحيح لا يقدر في اجماعهم من ولد في عصرهم - [00:56:55](#)

لماذا؟ لان الشارع يرى ان مجرد ان يتفق هؤلاء الفقهاء انعقد الاجماع لا يقدر في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ثم قال رحمه الله ويحصل الاجماع الان سيذكر انواع الاجماع - [00:57:19](#)

انواع الاجماع وهي ثلاثة ويحصل الاجماع بالاقتوال من كل اهله يعني ان يتكلم كل الفقهاء فيقولون هذا حلال فيقول الفقيه الثاني هذا حلال ويقول الفقيه الثالث هذا حلال كلهم يتكلمون ويقولون - [00:57:42](#)

ويصرحون بالحكم الشرعي في المسألة. هذا اجماع قولي واضح هذا هو النوع الاول ان يتكلم الجميع النوع الثاني قال وبالافعال. يعني كلهم يفعلون هذا الشيء. كل الفقهاء فعلوه هذا يا جماعة فعلي - [00:57:57](#)

واضح هذا؟ وهذا وهذا ايضا يدل على انه جائز لان كل الفقهاء فعلوه. هذا اجماع فعلي الثالث وقول بعضهم حيث باقيهم فعل. يعني بعض الفقهاء يفعلوه وبعض الفقهاء نطق بجوازه. مثلا - [00:58:10](#)

طيب فاختلطت فيه الاقوال مع الافعال. بعضهم يفعل وبعضهم يتكلم هذا يعني اه ايضا اه يعد من الاجماع نعم وقول بعضهم وقول بعضهم حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل. يعني - [00:58:26](#)

آآ ان ينتشر هذا الامر يعني ان ان يفعل هذا ان يفعل الفقيه آآ شيئاً وينتشر وينتشر هذا الشي بين الناس ان هذا الفقيه فعله ولا ينكر احد عليه - [00:58:45](#)

نعم فكون جماعة من الفقهاء يفعلونه والجماعة الاخرون من الفقهاء سكتوا عن ذلك ولم ينكروا عليه مع انتشاره بين الناس فهذا يدل على انه اجماع وهو يسمى بالاجماع السكوتي. ثم ختم الباب بقوله ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في - [00:59:00](#)

حقهم وضعفوه فليرد يعني طيب هذي مسألة مستقلة هل قول الصحابي حجة ودليل؟ هذا فيه قولان. القول الجديد للشافعي انه ليس بحجة ولا بدليل. والقول القديم للشافعي انه جاء ودليل واستدل الشافعي بذلك بحديث اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. لكن هذا الحديث ضعيف. والله - [00:59:22](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:48](#)